سلسلة كتيبات شبكة بينونة

أحكام صلاة الكسوف

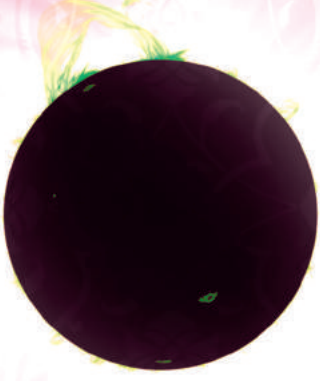

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynootnanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

مقدّمة:

كان من هدي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا حزبه أمرٌ صلَّى، وكان يهتم بما يحدث من الظواهر الكونية بإذن الله تعالى، ويحث الناس على الحذر منها ويدعو الله أن يسلموا من شرِّها ويسألوه من خيرها، كما روى مسلم (٨٩٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته فقال: إنِّي خشيت أن يكون عذابًا سُلِّط على أمّتي**»، وكذلك ما رواه مسلم عن عائشة أيضًا قالت: «**كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلت به وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلت به**»، ومن ذلك أيضًا

هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ظهرت علامة الكسوف.

فما معنى الكسوف والخسوف؟ وما هي أحكام صلاة الكسوف؟

قال في لسان العرب (٩/ ٢٩٨) « **كسف القمرُ يكسفُ كسوفًا، وكذلك الشمسُ ذهب ضوؤها واسودت**» والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصحيح أن الخسوف للقمر والشمس إذا ذهبَ جميع ضوئهما كلُّه، والكسوف إذا ذهب بعض ضوئهما لأن الله تعالى قال: ﴿وخسف القمر﴾ [سورة القيامة :٨] وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إن الشمس والقمرَ آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ...**» [رواه البخاري (١٠٤٤)]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **خسفت الشمسُ في عهد رسول الله...**» [البخاري (١٠٤٣)] ، فالخسوف والكسوفُ يطلقان على الشمس وعلى القمر كما في النصوص التي جاءت بلسان العرب .

أما سبب كسوف الشمس والقمر فيقول ابن القيّم في مفتاح دار السعادة (٤/ ٩٩): « أما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا ... ثم قال: وأما سبب

خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب نور الشمس ويبقي ظلام ظل الأرض في ممرِّه ...»

وقد وردت في الكسوف أحاديث منها:

(١) في صحيح البخاريُّ رقم (١٠٤٤) عن عائشة أنها قالت: « **خَسفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلّى رسولُ الله بالناس، فقام فأطال القيام، ثمَّ ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثمَّ فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ، فحمد اللهَ وأثنى عليه ثم قال: إنّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدقوا** ... » [فتح الباري (٢/ ٥٢٩)].

(٢) وفي رواية عن البخاري رقم (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة قال « **كسفت الشمسُ، على عهد رسول الله يوم مات إبراهيمُ** .... » .

(٣) وفيه أيضاً رقم (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال « **كنَّا عند رسول**

الله فانكسفت الشمسُ، فقام النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجرُّ رداءَهُ حتى دخل المسجدَ، فدخلنا، فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمسُ».

(٤) وفيه أيضـًا رقم (١٠٤٥) عن عبد الله بن عمرو قال: «**لما كسفت الشمسُ على عهد رسول الله نوديَ: إنّ الصلاةَ جامعةٌ**».

(٥) وفي حديث أبي بكرة: «**إنّ الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولكنّ الله تعالى يخوِّف بهما عباده**» صحيح البخاري رقم (١٠٤٨).

(٦) وفي حديث عائشة «**وانصرف، فقال ما شاء اللهُ أن يقول ثم أمرهُم أن يتعوّذوا من عذاب القبر**» رقم (١٠٥٠).

(٧) وفي البخاري أيضـًا (١٠٥٤) عن أسماء قالت: «**لقد أمر النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالعتَاقة في كسوف الشمس**».

(٨) وفي البخاري أيضـًا (١٠٥٩) عن أبي موسى رفعهُ: «**... فإذا رأيتُم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائِه واستغفاره**» [فتح (٢/ ٥٤٥)].

(٩) وفيه أيضـًا (١٠٦٥) عن عائشة «**جهر النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صلاة الخسوف بقراءتِه ....**».

والأحاديثُ كلُّها في قصَّة واحدة لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ الكسوف إلاّ مرّة واحدة قيل في ١٠هـ وقيل في ٩هـ وهذا الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله في التوسل والوسيلة ص٨٦ وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٢) والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٢٢).

أحكام صلاة الكسوف: منها:

(١) حكمُ صلاة الكسوف:

قال ابن حجر [فتح (٢/ ٥٢٧)]: قولُه **(باب الصلاة في كسوف الشمس)** أي مشروعيتها، وهو أمرٌ متفقٌ عليه، لكن اختُلفَ في الحكم وفي الصفة، فالجمهورُ على أنها سنّة مؤكدةٌ، وصرِّح أبو عوانه في صحيحه بوجوبها، ونقَلَ الزَّينُ بنُ المنيِّر عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعضُ مصنِّفي الحنفيةِ أنها واجبةٌ.

والرّاجحُ والله أعلمُ القولُ بالوجوب وهو قول أبي عوانة في صحيحه (٢/ ٣٩٨) قال: «بيانُ وجوبِ صلاة الكسوف، وذكر الأوامر في ذلك وهو قول ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٠٨) قال: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ...»، ومال إلى ذلك الشوكانيُّ في السيل الجرّار (١/ ٣٢٣) ، وأقرَّهُ صديق حسن خان في الروضة الندية، ورجحه الألبانيُّ في تمام المنّة

ص (٢٦١).

والأدلّةُ على الوجوب هي: قوله ﷺ «**فإذا رأيتموها فصلُّوا**» والأمرُ للوجوب، وفي رواية «**فقوموا فصلُّوا**»، وفي رواية «**فافزعوا إلى الصلاةِ**» وفي رواية «**وصلّوا حتى ينجلي**» وهذه الروايات كلُّها في البخاري كما مرّ معنا.

(٢) صلاة الكسوف جماعة في المسجد وفرادى، وتجوز في البيوت: قال البخاريُّ: باب صلاة الكسوف جماعةً، ثم قال: وصلى ابنُ عباسٍ لهم في صفَّة زمزم، وجمع عليُّ بن عبد الله بن عباس، وصلَّى ابنُ عمرَ. قالت عائشةُ: «**خسفت الشمسُ في حياة رسول الله، فخرج إلى المسجد، فصفَّ الناسُ وراءهُ، فكبَّر ...**» [البخاري (١٠٤٦)] . وعن أبي بكرة قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمسُ فقام النبيُّ حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلَّى بنا ركعتين ...**» [البخاري (١٠٤٠)]. قال ابنُ حجر **(قوله باب صلاة الكسوف جماعة)** أي وإن لم يحضر الإمامُ الراتبُ فيؤُم لهم بعضُهم وبه قال الجمهور، [فتح (٢/ ٥٤٠)]. قال الشوكانيُّ: «وقد ذهب مالكُ والشافعيُّ وأحمدُ وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف تسنُّ الجماعةُ فيها» [نيل الأوطار الجزء الثالث ص ٣٣٤].

(٣) صفةُ صلاة الكسوف:

الرّاجحُ أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهو قول الجمهور. قال ابنُ رشد في بداية المجتهد: «ذهب مالكٌ والشافعيُّ وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان». وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة وأخذ برواية «**فصلَّى بنا ركعتين**» البخاري (١٠٤٠)، وعند النسائي «**كما تصلُّون**» والجواب: كما تصلُّون الكسوف.

أما أدلة الجمهور فهي:

١- حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤) وفيه بيانُ أنها ركعتان بأربع ركوعات.

٢- قولها «**ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الأولى**» [حديث (١٠٤٤) البخاري].

٣- قولها في رواية «**ثم قال في الركعة الآخرةِ مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات**» [صحيح البخاري (١٠٤٦)].

٤- حديث ابن عباس أيضًا قال: انخسفت الشمسُ على عهد

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى رسول الله فقام قيامً طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ... ثم ذكر في الثانية مثل ذلك» [البخاري (١٠٥٢)].

٥- وحديث عبد الله بن عمرو «**فركع النبيُّ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس**» [البخاري (١٠٥١)].

(٤) النداء لصلاة الكسوف:

صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنّما قول الصلاةُ جامعة: لأنه لم يثبت في شيءٍ من الأحاديث أذانٌ أو إقامةٌ لصلاة الكسوف، والروايات في صلاة الكسوف تقول «**خسفت الشمسُ فخرج رسول الله إلى المسجد، فصفَّ الناس وراءه فكبَّرَ**». والثابتُ قولُ «**الصلاةُ جامعةٌ**»: قال البخاريُّ رحمه الله: باب النداءِ بالصلاة جامعة في الكسوف وذكر حديثَ عبدالله بن عمرو قال: «**لما كسفت الشمسُ على عهد رسول الله نودي: إنّ الصلاة جامعة**» [فتح (٢/ ٥٣٣)] حديث (١٠٤٥) وبوّب عليه البخاري بقوله (**باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف**).

قال ابنُ حجر في الشرح «**وصرَّح الشيخان في حديث عائشة**

بأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مناديًا فنادى بذلك، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديثُ حجَّةٌ لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يُؤذَّنُ لها ولا يُقامُ» [فتح (٢/ ٥٣٣)] ، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٤): «**ويُسنّ أن ينادى لها: الصلاة جامعةٌ**» وقال أيضـًا: «**ولا يُسنّ لها أذانٌ ولا إقامة لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بغير أذان ولا إقامة**».

(٥) القراءةُ في صلاة الكسوف:

أي قراءة الإمام جهريةٌ أم سرِّيَّة؟

قال البخاريُّ رحمه الله [فتح (٢/ ٥٤٩)] بابُ الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ثم ذكر حديث عائشة «**جهر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخسوف بقراءتِه ..**» حديث (١٠٦٥). قال ابنُ حجر «استُدلّ به على الجهر فيها بالنهار» ثم قال: وقد ورد الجهرُ فيها عن علي مرفوعًا وموقوفًا أخرجه ابنُ خزيمة وغيُره، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمدُ واسحقُ وابنُ خزيمة وابنُ المنذر وغيرهُم من محدّثي الشافعية وابنُ العربي من المالكية، ثم ذكر الذين قالوا بالإسرار وأدلَّتهُم واهية، ثم قال: «وعلى تقدير صحَّتها فمثبت الجهر معه قدرٌ زائدٌ فالأخذُ به أولى» [فتح (٢/ ٥٥٠)]. ولا تقرأ الفاتحة بعد الركوع الأول وإنما يواصل

قراءة القرآن وكذلك بعد الركوع الثالث في الركعة الثانية لأن كلّ ركعةٍ تقرأ فيها الفاتحة مرّة واحدة ولم يثبت عن رسول الله أنه قرأها بعد الركوع الأول، قالت عائشة: «**ثم قام فأطال القيام**» راجع [فتح الباري (٢/ ٥٣٠)].

(٦) وقتُ صلاة الكسوف:

قال ابنُ حجر (٢/٥٢٨) : قوله «**فقوموا فصلُّوا**» استُدلَّ به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة عُلِّقت برؤية «**فإذا رأيتموها فقوموا فصلّوا**»، ورؤيتُهُ ممكنةٌ في كل وقت من النّهار، وبهذا قال الشافعيُّ ومن تبعهُ واستثنى الحنفيةُ أوقات الكراهة ... ثم قال: «ورجَّح الأولَ بأن المقصود إيقاعُ هذه العبادةِ قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ...».

قلتُ : وتُصلَّى ولو كانت في أوقات الكراهة فإنها من الصلوات ذوات الأسباب، والله أعلم.

(٧) الخطبةُ في صلاة الكسوف:

في [فتح (٢/ ٥٣٣)] قال البخاريُّ رحمه الله: «بابُ خُطبةِ الإمام في الكسوف، وقالت عائشةُ وأسماءُ: خطبَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

. قال ابنُ حجر في الفتح (٢/ ٥٣٤) قولُه (**بابُ خُطبةِ الإمام في الكسوف**) اختُلف في الخطبة فيه: فاستحبها الشافعيُّ واسحق وأكثرُ أصحاب الحديث وعند مالك الحديثُ وفيه ذكرُ الخطبةِ، وأجاب بعضُهم بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد بها خطبةٌ بخصوصها وإنما أراد أن يبيّن أن الكسوف لا يكون لموت أحد، وتُعقِّبَ بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكايةِ أشراطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك». فالرّاجحُ أنها مستحبةٌ لفعله صلى الله عليه وسلَّم لها.

(٨) صلاة النساء مع الرجال في الكسوف: أي في المسجد جماعةً:

قال البخاريُّ: بابُ صلاة النساءِ مع الرجال في الكسوف، وذكر حديث أسماء وعائشة وأنهما صلَّتا مع الناس، فيستحبُّ للنساء حضور الكسوف مع الجماعة، كما هو حال صلاة الجماعة.

(٩) في الكسوف والخسوف تستحبُّ أشياء منها:

١- الصدقةُ: للحديث «**فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا ...**» البخاري (١٠٤٤) وهو في فتح الباري

لابن حجر (٢/ ٥٢٩) قال البخاريُّ: باب الصدقةِ في الكسوف.

٢- عتقُ الرقاب: قال البخاريّ: باب من أحبَّ العتاقةَ في كسوف الشمس، ثم ذكر حديث أسماء قالت «**لقد أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعتاقةِ في كسوف الشمس**» حديث (١٠٥٤) وفي رواية «**كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهُم بالعتاقة ...**» راجع فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

٣- ذكرُ الله : قال البخاريُّ رحمه الله: بابُ الذِّكر في الكسوف. ثم ذكر حديث أبي موسى رفعه «**... فإذا رأيتُم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودُعائه واستغفاره**» [فتح (٢/ ٥٤٥)] حديث (١٠٥٩).

٤- الدعاءُ والاستغفار وخاصَّة التعوّذُ من عذاب القبر: قال البخاريُّ: بابُ التعوُّذ من عذاب القبر في الكسوف، ثم ذكر حديث عائشة وفي آخره: «**.. وانصرف فقال ما شاء اللهُ أن يقول ثم أمرهُم أن يتعوّذوا من عذاب القبر**» صحيح البخاري برقم (١٠٥٠) وفتح الباري (٢/ ٥٣٨).

(١٠) فوائدُ وأحكام في صلاة الكسوف:

١- الشمسُ والقمرُ لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته.

٢- يستحبُّ طولُ القيام وطولُ الركوع والسجود وما بينهما، وطولُ القراءة.

٣- الكسوف والخسوف لتخويف العبادِ وتذكيرهم بالقيامة ليتوبوا ويرجعوا ففي الحديث: «**إنّ الله يخوِّفُ بهما عباده**» [صحيح البخاري (١٠٤٨) وفتح الباري (٢/ ٥٣٦)].

٤- يقال كسوف الشمسُ وخسوف الشمس وكذلك القمر راجع كلام ابن حجر [فتح (٢/ ٥٣٥)].

٥- قال ابنُ حجر (كل ما ثبت أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعله فيها كان مشروعـًا لأنها أصلٌ برأسه» فلا تقاسُ بالنافلة. فتح الباري (٢/ ٥٣٠).

٦- قال ابنُ حجر:« قوله (فأطال الركوع»: العلماءُ اتفقُوا على أنه لا قراءة فيه وإنما فيه الذكرُ من تسبيح وتكبير ونحوهما. [فتح (٢/ ٥٣٠)]. ثم قال: ولم يقع في هذه الرواية ذكرُ تطويلِ الاعتدال الذي يقع فيه السجودُ بعده ولا تطويلُ الجلوس بين السجدتين» .

٧- ذكر ابنُ حجر قول ابنِ بطال أنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعيها تكون أطولُ من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها [فتح (٢/ ٥٤٨)].

٨- قال ابن باز رحمه الله «الصحيحُ أن من فاته الركوع الأول من صلاةِ الكسوف لا يُعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضي ركعة أخرى بركوعين ..» [مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٣) ص٩٨].

هـذه بعـضُ أحـكام وآداب صـلاة الكسـوف .

وآخـر دعـوانا إن الحمـد لله رب العالميـن .

شبكة بينونة للعلوم الشرعية